# منهجية العلوم القانونية (تقنيات إعداد البحوث العلمية 2)

إن المراد بالبحوث العلمية في هذه الدراسة هو تلك البحوث العلمية المختصرة التي تنفرد بتقنيات وقواعد منهجية خاصة خلال عملية إعدادها.

تكتسي هذه البحوث على اختصارها وصغرها أهمية بالغة لطلبة القانون والمشتغلين في حقله، حيث تتطلب طرقا وقواعدا محددة في إعدادها ولكنها ليست بتلك القواعد الجامدة التي تمنع من إبراز القدرات الشخصية، أو تحد من حرية الباحث على المستويين المنهجي والموضوعي، بل أنها توفر على طالب القانون الكثير من العناء وتساعده في الدروس التطبيقية التي يتلقاها.

ستتعرف في هذه الدراسة على مختلف تقنيات إعداد البحوث العلمية المختصرة والتي تتمثل في:

- المبحث الأول: التعليق على النصوص القانونية؛
- المبحث الثاني: التعليق على الأحكام والقرارات القضائية؛
- المبحث الثالث: تقديم استشارة قانونية؛
- المبحث الرابع: صياغة مذكرة استخلاصية؛
- المبحث الخامس: التحرير الإداري ( صياغة الوثائق الإدارية ).

## المبحث الأول: منهجية التعليق على النصوص القانونية

إن النص القانوني سواء أكان نصا تشريعيا أو فقهيا، هو عبارة عن مجموعة أفكار تتعلق بمسألة قانونية معينة تعرض على الطالب لمناقشتها، و الهدف من عرض موضوع المسألة القانونية على الطالب عن طريق التعليق على النص القانوني هو إبعاد الطالب عن المناقشة التقليدية للمسائل القانونية، لأن هذه المناقشة تتم عن طريق التحليل النظري للمواضيع باستعمال أسلوب إنشائي حر لا يسمح للطالب إلا بإعادة سرد ما حفظه عن ظهر قلب من معلومات سردا آليا لا يكتسي أية أهمية.

إن التعليق على النص القانوني عبارة عن محاولة لتفسير وتوضيح النص بقدر من الحرية وبأسلوب شخصي إلى حد معين، عن طريق البحث في مكوناته والعناصر التي يحتويها، وصولا إلى إعطاء فكرة تأليفية أو تركيبية عن الموضوع. من أجل ذلك جعل التعليق على النص القانوني كوسيلة لتحقيق هدفين هما:

**الهدف الأول:** هو تحديد إطار المناقشة، بحيث يتقيد الطالب بالأفكار التي جاءت بالنص والأفكار المجاورة لها دون التطرق إلى غيرها من الأفكار، ولو كانت هذه الأخيرة تتعلق بنفس المسألة القانونية التي تعرض لها النص، وهذا لتفادي الخروج عن موضوع النص ولتفادي إعادة سرد المعلومات المحفوظة بطريقة آلية.

**الهدف الثاني:** أمّا الهدف الثاني فيتمثل في السّماح للطالب بإبداء أ ريه تجاه أفكار النّص سواء بالتأييد أو المخالفة مع تبرير موقفه الشّخصي، ممّا يسمح له بإظهار استيعابه الجيد للمعلومات وقدرته على توظيفها، وهذا هو التّعليق الحقيقي على النّصوص الذي يبتعد بالطالب عن مجرد شرح ما جاء في النّص دون انتقاد، ممّا يؤدي إلى إعادة كتابة ما جاء في النّص دون أي تغيير فيصبح عمل الطالب بدون فائدة.

لذلك فالمعالجة الحقيقية للنّصوص القانونية تتم وفق منهجية دقيقة تلعب دو اً ر في تنظيم عمل الطالب وتنسيقه.

**المطلب الأول: النص القانوني بين التحليل والتعليق**

يتناول هذا الجزء من الدراسة المقصود بالنص القانوني محل التعليق وكذا مصطلح التعليق.

**الفرع الأول: تعريف النص القانوني**

نعني بالنصوص القانونية نصوص التشريع بأنواعه ومراتبه ودرجاته وما يتفرع عنه، وكذا النصوص الفقهية التي تشمل مذاهب وآراء الفقه القانوني.

يتكون النص من جملة أو أكثر، وقد يكون فقرة أو أكثر، أو مقولة أو رأي يعبر عن اتجاه فقهي أو مدرسة فقهية، وما يتضمنه من أفكار مقصودة تتعلق بمسألة أو مسائل قانونية معينة تعرض على الطالب لمناقشتها.

**الفرع الثاني: تعريف التعليق على النص القانوني**

يستعمل البعض مصطلح التعليق، بينما يستعمل البعض الآخر مصطلح التحليل. وهذا مما يسمح بالاعتقاد أنهما مترادفان، ولكن في الحقيقة هناك فرق جوهري بينهما رغم ارتباطهما الوثيق، وتوضيح ذلك كما يلي:

نعني بتحليل النص دراسة مضمون النص دراسة مفصلة ومعمقة وفق قواعد منهجية معينة، وذلك من خلال تفكيكه إلى العناصر التي يتألف منها بهدف بيان أجزائه وتوضيح مكوناته.

أما التعليق على النص فالمقصود منه الفحص الانتقادي لمضمون وشكل النص أو هو محاولة تفسير وتوضيح موضوع النص، إضافة إلى تقييمه ونقده بقدر من الحرية وبأسلوب شخصي إلى حد معين، عن طريق البحث في مكونات الموضوع واستخلاص العناصر التي يحتويها، ليصل المعلق إلى إعطاء فكرة تأليفية أو تركيبية عن الموضوع.

مما تقدم يتضح أن التحليل والتعليق كلاهما وسيلة لدراسة النص القانوني، حيث يعتبر التحليل بمثابة الصورة التي تعكس بعمق حالة النص وظهرت من خلال النص ذاته، والتي لا يسع

المحلل إضافة شيء إليها أو التغيير فيها، كما يعكس التعليق الصورة الطليقة التي تعكس رأي المعلق باختصار والتي يمكنه تقويمها وإبداء رأيه الشخصي فيها بحرية مطلقة.

**المطلب الثاني: خطوات التعليق على النصوص القانونية**

إن المعالجة الحقيقية للنصوص القانونية تتم وفق منهجية دقيقة تلعب دورا في تنظيم عمل الطالب وتنسيقه، يتعين على الباحث أثناء التعليق على نص من البحوث أو التّمرينات التّطبيقية حول موضوع معين بلورة معرفته النّظرية على الموضوع المطروح وتبيان مدى استيعابه للصبغة القانونية أي توظيف فكر قانوني في إشكاليات عملية ملحة، وهذا يقتضي اتباع مراحل أو خطوات أساسية للقيام بهذا العمل، وهذه المراحل هي: المرحلة التحضيرية والمرحلة التحريرية.

**الفرع الأول: المرحلة التحضيرية**

تستهدف هذه المرحلة البحث عن كل العناصر الشكلية والموضوعية التي سيتكون منها تحليل النّص ويتمحور عليها، أو المرتبطة بالنّص تحضيرا لمناقشته وفقا لخطة علمية، فيقوم الباحث القائم بالتّحليل أو المحلل بتحليل النّص تحليلا شكليا ثم تحليله موضوعيا، أي دراسته من ناحية شكلية وموضوعية، ويفيد القيام بهذين التّحليلين في فهم النّص فهما جيدا والتّحضير لمناقشته.

وتمر هذه المرحلة بخطوات ضرورية وهامة سوف يتم تفصيلها على النّحو الآتي:

**أولا: التّحليل الشكلي**

يستهدف التّحليل الشكلي التّعريف بالنّص ووصف مظاهره الخارجية ودراسته من النّاحية الشّكلية التي تتضمن العناصر التالية: تحديد طبيعة النص (هويته)، المصدر الشكلي للنص (موقع النص)، تحديد المصدر المادي للنص، تحديد بنية النص.

**1. تحديد طبيعة النص (هويته)**

وهو أول ما يظهر للطالب من المواصفات الشكلية للنص محل الدراسة، إذ يتعين عليه تصنيف النص، وذلك بتحديد وملاحظة ما إذا كان النص موضوع التعليق نصا تشريعيا (مادة أم مجموعة مواد من تقنين معين)، سواء صدر هذا النص بموجب قانون أو أمر أو مرسوم أو قرار... وبحسب رتبته ضمن سلم القواعد القانونية أو الهرمية التشريعية (نص دستوري، نص

دولي، نص عادي...)، فهو يستوعب جميع أشكال النصوص التشريعية التي تصدر عن السلطة التشريعية أو عن السلطة التنفيذية، بما فيها النصوص القانونية الدولية كالمعاهدات والاتفاقيات الدولية وما تتمتع به من سمو قانوني على نصوص القانون الوطني الداخلي، أم نصا فقهيا مستمدا من مصادر أو مراجع الفقه القانوني المختلفة.

**2. تحديد المصدر الشكلي للنص (موقع النص)**

ويقصد بالمصدر الشكلي شكل المصدر الذي اقتبس منه النص، فيتعين على الباحث تحديد موقع هذا النص بدقة من مصدره الشكلي، سواء كان هذا المصدر تشريعيا أو فقهيا. ويفيد تحديد المصدر الشكلي للنص – والمادي أيضا– في تسهيل التوصل إلى الفكرة العامة للنص وإدراك أبعاده وتقييم مضمونه لا حقا. ويذكر المصدر الشكلي بطريقة منتظمة ومرتبة تختلف باختلاف طبيعة النص.

**1.2. إذا كان النص تشريعيا**

يحدد الباحث موقعه من التقنين الذي اقتبس منه بطريقة مرتبة، وذلك بترتيب العناوين التي جاء تحتها النص بحسب ورودها في التقنين.

ومثال ذلك المادة 27 أشار إليها المشرع في الفصل الأول تحت عنوان: تقسيم الجرائم، من الباب الأول تحت عنوان: الجريمة، من الكتاب الثاني تحت عنوان: الأفعال والأشخاص الخاضعون للعقوبة، من الجزء الأول تحت عنوان: المبادئ العامة من تقنين العقوبات الجزائري.

كما يجب أيضا تحديد رقمه، وتاريخ صدوره ونشره في الجريدة الرسمية بكل دقة، مع ذكر عدد الجريدة، سنة وتاريخ صدورها، متبوعة برقم الصفحة أو الصفحات.

**2.2. إذا كان النص فقهيا**

يحدد الباحث موقعه من المصدر أو المرجع الفقهي الذي اقتبسه منه، وذلك ببيان عناصره الشكلية (بيانات النشر) وفقا لقواعد التوثيق الببليوغرافي المتعارف عليها وهي: اسم المؤلف بالكامل إن أمكن ذلك، عنوان المصدر أو المرجع، المجلد و/أو الجزء إن وجد، المترجم و/أو المعلق إن وجد، الطبعة إن وجدت، دار النشر، الصفحة أو الصفحات. ومثال ذلك:

– اسحاق ابراهيم منصور، نظريتا القانون والحق وتطبيقاتهما في القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص .50

**3. تحديد المصدر المادي للنص**

يقصد بالمصدر المادي للنص أصل وضعه وصناعته إن كان النص تشريعيا، أو أصل المبادئ الفقهية والقانونية التي يعتمد عليها إن كان النص فقهيا، فيبحث ويوضح الباحث الخلفية الفقهية والقانونية أو الفكرية والأيديولوجية التي تأثر بها كل من المقنن واضع النص التشريعي أو الفقيه واضع النص الفقهي، سواء كانت جوانب تأثرهما ذات صلة بتشريعات قانونية لدول أخرى أو مذاهب ونظريات فقهية، وهو ما يسمح بكشف الانتماء الفكري والتجاه الفقهي أو الثقافي والسياسي لصاحب النص.

كما يمكن ذكر الدوافع التي كانت وراء اعتماد النص القانوني والمقاصد التي يرمي إلى تحقيقها.

**4. تحديد بنية النص**

يتم البحث في بنية النص من الناحية الطوبوغرافية والناحية المنطقية والناحية اللغوية، مع ما تتطلبه هذه الأخيرة من ضرورة تحديد وشرح المصطلحات القانونية المستخدمة.

**1.4. البنية الطوبوغرافية**

تشمل طول النّص وقصره وعدد الفقرات التي تضمّنها مع تحديد مبتدئها ومنتهاها بدّقة، لأنّ النّص القانوني غير مقيد بحدود معينة، فيمكن أن يكون طويلا أو قصيرا، يتكون من مادة واحدة أو عدّة مواد قانونية كاملة تنتمي لتقنين واحد أو تقنيات مختلفة أو حتى جزء من مادة قانونية أو أنّه يتكون من فقرة واحدة أو عدّة فقرات كاملة أو جزء من فقرة... وهكذا.

ويترتب على ذلك عدة نتائج أساسية تستخدم في عملية معالجة النص، خاصة في عملية وضع خطة البحث وكذلك استخراج الأفكار الأساسية والفرعية، فالغالب أن النص الذي يرد في فقرة واحدة يعبر عن فكرة واحدة، والغالب أيضا أن المشرع عندما يضع النص في فقرتين أو أكثر، فإنه يعمد على وضع القاعدة في الفقرة الأولى، والاستثناءات على القاعدة وحدود هذه الاستثناءات فيما يلي من فقرات، و قد تكون الفقرات المتعددة هي تعداد للشروط التي تفترضها الفقرة الأولى.

### 2.4. البنية المنطقية

تتضح البنية المنطقية للنص القانوني من خلال الخصائص التي تتميز بها هذه الأخيرة، حيث أن القاعدة القانونية عادة ما تكون آمرة، وهذه الخاصية تميزها عن غيرها من النصوص الفلسفية والأدبية التي تترك مجالا واسعا للجدل والنقاش.

### 3.4. البنية اللغوية

يركز الباحث على كيفية صياغة النّص والألفاظ المستخدمة ودلالتها اللّغوية والاصطلاحية، ومدى ملائمتها للسّياق وانسجامها معه من ناحية قواعد اللّغة الفنية القانونية، وأيضا التّركيز على الأسلوب المستخدم ومدى دقته وانسجامه مع متطلبات وخصوصيات اللّغة الفنية القانونية، وذلك من خلال تحديد أهم المصطلحات القانونية التي تضمنها النّص وتخدم عملية تحليله ومحاولة شرحها مع الحرص على كشف أي خلل أو عيب أو خلط في الصّياغة اللّغوية للنّص قد يؤثر في مدلوله.

ويمكن أن تتضمن هذه المرحلة تحديدا و**شرحا المصطلحات الفنية**، ذلك أنّ الفهم الصّحيح للمصطلحات القانونية الأساسية المستعملة التي تحتمل معانٍ مختلفة (كمصطلح الفضول بين مدلوله اللّغوي الاجتماعي ومدلوله القانوني)، أو التي لا مضمون ثابت لها في ال نص كأن يتغير بتغير الزّمان والمكان (كمصطلح النّظام العام والآداب العامة)، يؤدي بالضرورة إلى التّحديد الصحيح لموضوع المسألة ( المسائل القانونية محل التّحليل)، وللإجابة على ما تثيره من إشكاليات ولهذا يتعين على الطالب القائم بالتّحليل تحديد أهم المصطلحات القانونية التي تضمنها النّص تحديدا كميا إحصائيا مع الحرص على شرحها بإيجاز للحكم على مدى ملائمتها للسّياق الموضوعي للنّص ومدى انسجامها معه، وكذلك مدى دلالتها اللّغوية، لأنّ اللّغة القانونية لغة فنية متخصصّة، وكذلك تقييم الأسلوب المستخدم الذي ينبغي أن يكون أسلوبا قانونيا ودقيقا ومركزا.

**ثانيا: التّحليل الموضوعي**

يقتضي التّحليل الموضوعي للنّص دراسته من حيث المضمون، وهذا يعني أنّ الطالب سيركز في موضوع المسألة القانونية التي يتعلق بها النّص، ويتطلب هذا قراءة النّص قراءة جيدة

مع الفهم الصّحيح للمصطلحات الموظفة فيه، ثم تحليل كل فقرة من فقراته، وفي كل فقرة يقف الطالب عند كل فكرة يثيرها النّص، فيقوم بتسجيلها لتحضير مناقشتها فيما بعد، وبعد الانتهاء من هذا العمل يجد الطالب نفسه قد سجل مجموعة من الأفكار تساعده على وضع خطة لمناقشة موضوع المسألة القانونية محل التّعليق، وهكذا فإنّ التحليل الموضوعي يقتضي تتبع العناصر التالية بالترتيب:

**1. استخراج الفكرة العامة**

يقصد بالفكرة العامة أو الفكرة الإجمالية المعنى الاجمالي للنّص، ويسهل استخراجها بعد قراءة متأنية للنّص وفهمه فهما جيدا، بحيث يتبيّن للباحث موضوع المسألة القانونية التي يتعلق بها، ويفيد استخراج الفكرة العامة من النّص في تحديد إطاره العام وحدود المسألة الم ا رد مناقشتها حتى لا يخرج الباحث عن الموضوع.

**2. استخراج الأفكار الأساسية**

لاستخراج الأفكار الأساسية من النص ينبغي قراءته قراءة متأنية وتلخيصه. ولتسهيل ذلك يتعين على الباحث أن يقوم بتقسيم النّص إلى فقرات تقسيما منطقيا يكون مبدئيا على عدد الفقرات حسب الفكرة وليس حسب المظهر، بحيث تتعلق كل فقرة بفكرة واحدة أو بعدد من الأفكار المتقاربة بينها، يسجلها الباحث ويجمع بينها إن أمكن، لتحديد أهمها ثم يذكرها مراعيا التّسلسل المنطقي لها، ويفيد تلخيص النّص وإحصاء الأفكار الرّئيسية فيه في التّحضير لوضع خطة ملائمة.

**3. طرح الإشكالية**

بعد أن يتمكن الباحث من استخراج الفكرة العامة والأفكار الرّئيسية للنّص، ينتهي إلى تحديد المسألة أو المسائل القانونية المحورية( أي محور المعالجة القانونية والشرح الأساسي)، المراد مناقشتها عبر النّص، وهنا يحاول صياغة هذه المسألة ورسم ملائمتها في صورة إشكالية (إشكاليات )علمية تتضمن تساؤلا أو تساؤلات محدّدة، تستحق الدّ راسة التّحليلية والإجابة عليها وفق خطة محكمة.

**المطلب الثاني: المرحلة التحريرية**

هي مرحلة مهمة، وفيها يقوم الطالب أو المعلق بتقويم النّص من الوجهة القانونية عبر مناقشة المسألة أو المسائل التي آثارها النّص محل التعليق والتي عرضها الباحث من خلال هذا النّص وحللّها شكليا وموضوعيا، وذلك وفق خطة مناسبة متكونة من مقدمة وصلب موضوع وخاتمة.

**الفرع الأول: وضع الخطة**

بعد أن يتعرف الطالب على موضوع المسألة القانونية المراد مناقشتها عبر النّص القانوني، وبعد إحصائه لجميع الأفكار التي تعرّض لها النّص، يشرع في جمع هذه الأفكار وفرزها ببيان ما هو أساسي منها وما هو ثانوي، وباستبعاد ما هو خارج عن الموضوع، ثم ترتيبها تحضيرا لوضع خطة مناسبة.

والهدف من وضع الخطة هو مناقشة النّص مناقشة تحليلية انتقادية، فلا يكتفي الطالب بمجرد شرح النّص، لأنّ مثل هذا الشرح يؤدي إلى وضع نفس خطة الكاتب، بل عليه بالإضافة إلى توضيح أفكار النّص أن يناقشها وأن يبدي رأيه فيها مع البرهان والتّبرير والإضافة إن كان لها محل، وبهذا سينجح في اقتراح خطته الشّخصية والتي تكون مغايرة لخطة الكاتب وفي نفس الوقت ملاءمته لمناقشة المسألة القانونية محل التّعليق.

أمّا عن هيكل الخطة فهو مرتبط بالأفكار المستخرجة من النص، فليعلم الطالب أنّه يبنى وفقا للأفكار التي استخرجها من النّص، وبالتالي لا وجود لخطة نموذجية فكل نص قانوني له خطة تتماشى معه. لكن جرت العادة أن يتم تقسيم النص القانوني إلى تقسيم النّص إلى جزأين رئيسيين وذلك بالاعتماد على شكله أو مضمونه. فإذا كان شكل النّص يتكون من فقرتين، عالج الطالب إن أمكن الفقرة الأولى في مبحثه الأول والفقرة الثانية في مبحث ثان، وإذا كان مضمون النّص يتمحور حول فكرتين رئيسيتين وأفكار أخرى ثانوية، جعل الفكرتين الرئيسيتين في مبحثين. ومثال ذلك:، الشروط والآثار، المبدأ أو الاستثناء، الطبيعة والخصائص... إلخ، فيجعل كل عنوان في مبحث.

لكن مثل هذا التّقسيم غير إجباري لأنّ بناء الخطة هو من التّصميم الشّخصي للطالب ويتم حسب درجة فهم النّص، وكل ما في الأمر أنّه على الطالب أن يضع خطة ملائمة لمناقشة النّص المعروض عليه، وبعد وضعها عليه التأكد من أنّها: موافقة لموضوع النّص ومطابقة تماما له؛ شاملة بحيث لم يتم إهمال إحدى الأفكار؛ .غير محتوية على عناوين أو أفكار متكررة؛ متوازنة ومتسلسلة.

**الفرع الثاني: مرحلة جمع المادة العلمية**

نعني بجمع المادة العلمية تجميع المعلومات والبيانات المتعلقة بموضوع البحث من مصادر ومراجع عامة ومتخصصة وترتيبها وتصنيفها وتوزيعها بحسب التّقسيمات الأساسية للبحث في الخطة المعتمدة.

**الفرع الثالث: المناقشة**

تتمثل المناقشة في تحرير ما جاء في عناوين الخطة بدءً بالمقدمة وانتهاءً بالخاتمة ومرورا بالعرض التّفصيلي والتأصيلي لصلب الموضوع.

**أولا: المقدمة**

في المقدمة يقوم الباحث بعرض المسألة القانونية المراد مناقشتها في النّص وطرح إشكاليته في جملة وجيزة، ثم يشير إلى أهمية الموضوع بهدف جلب انتباه القارئ إلى ما ستناقشه وتجيب عليه الدّ راسة التّحليلية.

**ثانيا: صلب الموضوع**

يتضمن العرض التّحليلي لموضوع النّص عبر تقسيمات وعناوين الخطة ومناقشة المسألة وإشكالاته القانونية باقتدار وعمق وتأصيل، فلا يكون مجرد سرد للمعلومات والآراء بطريقة سطحية ولا يتحقق هذا للباحث إلا إذا كان ملمًا بالمعلومات المستقاة من المحاضرات التي تلقاها في الجامعة أو المصادر والمراجع التي جمعها وحصرها، أو ما يستحضره من ثقافة عامة تتصل بذلك وترتبط به.

وجدير بالتنويه أنه يجب على الطالب الحذر من الخروج عن إطار الموضوع، والحرص على التّقيد بأفكار النّص التي سبق له استخراجها وطرحها، أو الأفكار المجاورة والتابعة لها

والمتصلة بها، والمقصود بها تلك التي وإن لم يتعرض لها النّص إلا أن تحليل مضامين المسائل القانونية محل التّحليل يتطلب التّعرض لها دون أن يعتبر هذا خروجا عن الموضوع.

وفي ذات السياق، يجب على الباحث أيضا تجنب إعادة كتابة ما جاء في النّص وتكراره من غير فائدة، بل عليه أن يبدي رأيه فيما تضمّنه النّص من مسائل قانونية وإشكالات مع التبرير المقترن بالدّليل والبرهان والأمثلة المناسبة التي قد تغني عن الشرح الذي قد يوقع الطالب في إشكالية التّكرار والحشو.

وإذا كان الباحث بصدد عرض مسائل قانونية وفقهية، فإنّه يناقشها بعمق ولا يكتفي بمجرد عرضها، لأنّها تمثل وجهات نظر تعبر عن خلفيات وخلافات اجتماعية أو اتجاهات فكرية معينة، كذلك يتعين عليه اتخاذ موقف واضح ومحدد ممّا يسرده من آراء ويطرحه من مناقشات، ويحرص على تدعيم موقفه بالحجج الوافية والأدلة الكافية.

كما أنه في حالة ما إذا كان النّص التّشريعي تحديدا يحتمل أو يفترض أكثر من حل، يبين القائم بالتّعليق تلك الحلول المحتملة ويعرض الحل الذي يراه الحل المناسب والأمثل مع تأييده وتأكيده والبراهين المناسبة، ولا بأس أن يبدي رأيه بالنّص المناسب وتقويمه من الوجهات غير القانونية، خاصة من الوجهة الاقتصادية والاجتماعية والاعتبارات التي تحكمت في وضعه ويبرز خاصة اعتبار العدالة واعتبار الاستقرار الاجتماعي التي لها مدخل وتأثير في إصدار القوانين وتعديلها أو إلغائها.

وأخيرا يقوم الباحث بتحديد الغاية أو الفائدة المأمولة من وراء النّص خاصة إذا كان النّص تشريعيا، فهنا يجد القائم بالتحليل نفسه أمام احتمالين: الأول أن يكون النّص موضوع التّحليل صدر تعديلا أو تطويرا لنص أو نصوص سابقة كانت سارية ومعمولا بها قبل صدروه، فيوضح المبررات التي اضطرت المشرع إلى التّطوير والتّعديل، والاحتمال الثاني أن يكون موضوع النّص مستحدث، أي لم تتضمن النّصوص السّابقة قواعد بهذا الموضوع ناظمة له، وهنا يفترض في المحلل أن يبيّن المستجدات التي حتمت على المشرع إصدار النّص الجديد.

وفي كلا الاحتمالين، يجب على المعلق أن يوضح الفائدة أو الغاية التي تحققت بصدور النّص تعديلا وتطويرا أو استحداثا ولم تكن موجودة بسبب غياب النّص آنذاك وتقويمها بالمقارنة

مع النّصوص السّابقة إن وجدت، وهل كان بالإمكان اعتماد الحلول التي جاءت بها القواعد القانونية للنّص الجديد لو لم يصدر النّص، أم كان بالإمكان اعتماد الحلول ذاتها من خلال قواعد قانونية كانت موجودة قبل صدور النّص.

باختصار إنّ العرض التّفصيلي والتّأصيلي في مرحلة تحرير وصياغة تحليل النّص، يتمحور حول مناقشة مضمون النص بصور مفصلة بالشرح ومؤصلة بالدّليل، مع تقييمه وتقويمه تمهيدا لتّسجيل ما انتهى إليه من نتائج وحلول في الخاتمة.

**ثالثا: الخاتمة**

يقوم الباحث في الخاتمة بتلخيص موضوع المسألة القانونية محل المناقشة في فقرة عامو وموجزة تتضمن الإجابة على الإشكالية المطروحة في المقدمة، يعقبها عرض النتائج التي توصل إليها وموقفه من رأي صاحب النص مع طرح البديل إن أمكن ذلك وكان له موقف مخالف.